

## الشرح الكبير على مختصر خليل | 43 | فصل مسح الخف ومسح

### الجورب | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل العلماء لهم عقل يبني بالعلم طريقاً باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعليه وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمة الله تعالى - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المصنف رحمة الله ولما كان مفهوم بعض الشروط خفياً تعرض لذكره ترك الواضحة ولم يرتبها على ترتيب محترازاتها انكالاً على ظهور المعنى فقال فلا يمسح بالبناء للمفعول - 00:00:29

واسع لا تستقر القدم او جلها فيه لعدم امكان تتبع المشي لانه انقدم من شروط المسحة على الخف ان يمكن تتبع المشي فيه المشي المعتاد لذوي الهيئة يعني والمرءات مش اي مشيء - 00:00:52

فعندما يكون الخف واسع جداً والا ضيق جداً اللي بيمشي بييه بيبقى هو متخرج ومتحفظ اما يعني آي يقفز او يجر رجله جراً وكذا حتى لا ينسلب اذا كان واسعاً - 00:01:15

فإذا كان ضيقاً جداً رجله تتمايل ويستطيع ان يملأها من الارض لانه يخشى عليه ان اه يتقطع ويتمزق فهذا معنى تتبع المشي فيه تتبع المشي فيه ان مشيء المعتاد لذوي الهيئة الناس المعتادين - 00:01:36

مش انسان فيلي يمشي حتى على رؤوس اصابعه في يمشي حتى على قدميه فيني يمشي معوج لكن ليش هذا هو المقصود الخوف الذي يجوز المسح فيه عليه والمصححة اللي يمكن تتبع المشي فيه بالصورة المعتادة - 00:01:56

فهذا مفهوم امكن تتبع المشي فيه وذكر مفهوم ستر محل الفرض بقوله ولا يمسح محرق اي مقطع قدر ثلث القدم. فاكثر ولو التصريح لم يظهر منه القدم يعني يقصد وتنزل قدم - 00:02:13

قلت الخوف يعني ولا اللي هو السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله. اللي هو محل المسح. محل المسح هو الخف ليبدأ من رؤوس الاصابع الى الكعبين هذا المقصود بالقدم فالثالث يعني اذا كان منخلق الثالث - 00:02:37

هذا لا اه يجب المسح فيه اذا كان اقل من الثلث لكان هو ملتصق وكذا فيجوز المسح. هم ولا عبرة بتقطيع ما فوق الكعب من ساق الخف ولو كثر الى ان هذاك ما هو محل المسح. شيء زائد - 00:02:58

هذا اذا كان الخرق قدر الثالث مع يقين بل وان كان بشك في ان الخرق قدر الثالث او لا فلا يمسح لان الغسل هو الاصل فيرجع اليه عند الشك في محل الرخصة - 00:03:19

يكون هذا الخرق اقل من الثالث فاذا بلغ الثالث على وجه اليقين لا يجب المسح طيب واذا بلغ كان الثالث هو مشكوك فيه على قد ما على وجه الشك وليس اليقين ان هذا هو الثالث. فهل يجوز مسح في هذه الحالة - 00:03:37

او الشك يمنع قال الشك يمنع لا يجوز المسح سواء كان هذا الثالث المحروم متيقن انه قد ابتليت وكان مشكوكاً فيه لماذا لان اه الشك هنا تعلق بشرط صحة المسح - 00:03:59

والشك في الشرط عندهم يمنع من الصحة ليش شك في الطهارة يمنع من صحة الصلاة لانه شك في الشرط بل يمسح دونه اي دون الثالث ان التصريح بعضه ببعض عند المشي - 00:04:21

وعدمه كالشك وقد تعددت النسخ هنا وما لها لمعنى واحد كمنفتح يظهر منه شيء من القدم صغير بحيث لا يصل بلال اليدين منه الى

الرجل فانه يمسح عليه لا ان لم يصغر بان يصل بان يصل الببل الى الرجل - 00:04:41

بان يصل الببل الى الرجل لكان ثقوب صغيرة لما يمسح ما يوصلش الباقي للرجل فالثقوب الصغيرة حتى ولو كانت منفتحة لا تضر لكن اذا كانت هذه الثقوب الصغيرة منفتحة بحيث ان - 00:05:09

بلغت مالواسع عندما يمسح يصل البلد الى الرجل فلا يجوز المسح عليه وذكر مفهوم قوله كملت بقوله او غسل اي ولا يمسح من غسل رجليه قاصدا التنكيس او معتقدا الكمال - 00:05:25

فليسهما ثم كمل الوضوء بفعل بقية الاعضاء او بفعل العضو او اللمعة يعني لابد شرط صحة المسعى على الخف ان يلبسه الانسان على طهارة كاملة مش طهارة فقط ليست طهارة فقط بل - 00:05:46

طهارة كاملة كيف محتجز هذا الشرط الطهارة الكاملة يعني الانسان قد يلبسه يلبسه على طهارة ولكن هي الطهارة غير كاملة. مثل ان ينكس اعضاء الوضوء لا يفعله على الترتيب تنتهي بالوايل في القرآن فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم - 00:06:07

وببدأ بالرجلين فغسلهما ثم لبس الخف هل لبس هنا على طهارة كاملة وعلى طهارة غير كاملة الطهارة غير كاملة لانه لم يفعل من اعضاء الوضوء الا غسل رجليه. او مسح رأسه وغسل رجليه ثم اراد ان يغسل وجهه هكذا - 00:06:33

فليسه فلبسه على طهارة غير كاملة اه لا يصح بعد ذلك اذا لبس هذه الصورة ان يمسح عليه هذا مفهوم الشرط كملته او غسل رجلا بعد مسح رأسه فادخلها في الخف قبل غسل الاخرى - 00:06:54

ثم غسل الاخرى فليس خفها لم يمسح على الخف ان احدث لانه لبسه قبل الكمال ان كل ما غسلنا رجل لبس الخوف نتاعها. لا ينفع لانه احد الخففين لابس على ضهرة غير كاملة. فلا يجوز المسح عليه - 00:07:17

وآامع الخف لابد ان يكون على الخفين لان احدهما يمشوا عليه وقد لبسوا على طهارة كاملة والآخر لبس على طهارة غير كاملة. فلا تتجزأ المسح لا يتتجزأ ما الوضوء الواحد - 00:07:37

فهذه الحالة ايضا مسع وغير صحيح حتى اي الا ان يخلع وهو باق على طهارته الملبوس قبل الكمال وهو الخفان في الاولى واحدهما في الثانية ثم يلبسه وهو متظاهر فله المسح اذا احدث بعد ذلك - 00:07:58

اذا اراد ان يصلح المسألة يعني الا ان يخلعهما حتى يخلعهما بعد كمل اغسل رجليه اولا ولبس الخففين ولا غسل رجل والبس الخف متاحها وبعد ذلك يكمل اعضاء الوضوء الاخرى كلها ولا اللوم على انساها عملها وكذا - 00:08:21

فاما اراد ان ينسى على هذا الخف لابد ان يخلعه ويلبسه بعد ذلك على تلك الطهارة قبل ان ينتقض وضوئه اذا خلع ولبسه من جديد بعد ان كملت الطهارة بعد ان اكملها - 00:08:42

ولم ينطق الوضوء فليسه مع ذلك يبيح له المسح. اما لبسه الاول لبسه الاول وهو لبس على غير طهارة كاملة فإذا علاج المسألة اذا فعل هذا ونكس ولبس الخففين قبل تمام الاعضاء ولبس احد الخففين قبل ان يغسل الرجل الاخرى - 00:09:00

كيف يصلح هذا الامر ان يخلعهم الاثنين بعد ما يكمل طهارته كلها يلبسه من لبس جديد وهو على وضوئه وهو لا يزال على وضوئه ثم ذكر مفهوم بلا عصيان بلبسه بقوله - 00:09:22

ولا يمسح رجل محرم بحج او عمرة لم يضطر للبسه لعصيانه بلبسه فان اضطر للبسه كاملا لمرض او كان المحرم امرأة قيد كاملا لان المحرم له ان يلبس الخف مقطوع اذا كان ملما النعل مناسب لو يلبس الخف لكن لابد ان يقطعه - 00:09:40

من تحت الكعبين يعني ما يخلعهش صعب على الاوضة كلها. هذا قيد كاملا لان الكامل هو الممنوع في كل الصور الا للضرورة ولكن غير الكامن قد يجوز آا يلبسه الانسان اذا كان لم يجد التعليين لم يجد تعليين - 00:10:09

فان اضطر للبسه كاملا لمرض او كان المحرم امرأة جاز المسحوري يعني لبس الخوف للمحرم لبسه كامل غير مقطوع لا يجوز الا للضرورة. الضرورة بالنسبة للرجل هو المرض اذا نزع الخف يمرض البشر للضرورة. ويفدي لا بأس - 00:10:31

والمرأة لها ان تلبس المرأة يجوز لها ان تلبس ما تريده في الاحرام فالمرأة اذا لبست الخوف لا ان تمسح عليه والرجل اذا لبسه للضرورة

المرض له ان يمسح عليه - 00:10:53

لكن اذا لبسه آلا بس معصية متعددي لبسه كاملا وهو سحيق غير مريض لبسه في الاحرام فهذا لا يجوز المصح عليه لان محل المصح هو محل المعصية بخلاف السفر وتقديم اذا كان هو مسافر سفر المعصية له ان يمسح على الخف - 00:11:07

لان الخف هو رخصة ولبسه جائز في السفر ورخصة غير خاصة بالسفر هذا هو اليمسى عليه في شفعي سواء كان سفره سفرا طاعة مثل التجارة ولا سفر القربى ولا مثل الحج سواء كان حج تطوع ولا حج فريضة - 00:11:33

وكان سفر معصية مثل الابق العبد الابق وان لا يحارب قطع الطريق او سفر مكره مثل سفر اللهو هذى انواع السفر قد يكون مكره وقد يكون حرام وقد فكل انواع السفر يجوز للمسافر يمسح على الخف - 00:11:59

لان المعصية ليست هي محل المساحة. المعصية المتعلقة بالسفر. والمصح يجوز في السفر وفي الحضر لكن اذا كان المعصية متعلقة بمحل المصح نفسه الخوف مغصوب ولا هو حرام ولا الخوف هو لبسه حرام في حد ذاته في ذلك الوقت - 00:12:24

هذا هو الذي لا يجوز المصح عليه وفي اجزاء المصح على خف غصب وفي اجزاء المصح على خف غصب وعدمه تردد والمعتمد الاجزاء قياسا على الماء المغصوب لهذا فيه خلاف بين العلماء والثاني مقياس على المحرم هذا هو التحقيق - 00:12:49

ايه يعني عندما يبقى المكان نفسه هو محل معصية مثل المال مغصوب بيتوщи به ولا الصلاة في الدار المنصوبة واحد راسه بارضه بيصلى فيها هل الصلاة فيها حرام فقط ولا هي الصلاة فيها باطلة - 00:13:14

ومثل خفية يغصبه هل يمسح عليه او لا يمسح عليه؟ فالغصب في ذاته حرام مقطوع به متفق عليه لكن هل يؤثر في العبادة ولا يؤثر؟ هذا هو محل خلاف المالكية عندهم لا يؤثر في صحة العبادة. صاحبه كل ما يفعل شيء هو يفعل اثم كل ما يصلى في الدار المعصوبة - 00:13:37

واثم لكن لا يؤثر في صحة الصلاة والصلاه عندهم صحيحة في مصه الخف اختلفوا حتى في صحة المساء واثم بالمسح. ولكن هل المصح صحيح اذا وقع بعد الوقوع ولا يقع صحيحا - 00:14:02

اختلفوا في ذلك فمن قاسه على الصلاة في الارض المغصوبة صحة المصح. لان عندهم الصلاة في الارض المغصوبة صحيحة بخلاف الحنابلة وغيرها يدعون الصلاة باطلة لان النهي يقتضي الفساد قاعدة ان النهي يقتضي الفساد ما دام نهى الشارع عن الغصب - 00:14:21

فما يعطي للفساد حتى ولو كان يعني العمل متعلق نهي مسلط على شيء والعمل في شيء اخر. ما دام الاصل العمل هو منهي عنا فما يقع فيه وما يتبعه كله يقع فاسدا - 00:14:44

ومن قال ان مشى على الخف المغصوب لا يصح من المالكية قاسه على المصح على الخف الذي يلبسه المحرم واننا لبس معصية ولو في المعصية اتفق المالكية على انه من مصعى عليه في هذه الحالة - 00:15:08

مسحه غير صحيح فيقاس عليه ايضا الخوف المغصوب لانه ايضا لبسه لبس معصية ما الذي منع اضطراب الحكم يعني بحيث الفرع يختلف اه اه بين مثلا بين المحرم مثلا وبين المغصوب مثلا - 00:15:32

المحرم ما اجراش فيه التردد المحرم آلا العمل نفس هو هو منهي عن لبسه وليس النهي عن غصبه الغصب النهي مسلط على الغصب لكن في اللبس النهي مسلط على محل الرخصة نفسها. مم. محل الرخصة - 00:15:53

يمسح عليها فالنائم يسلط عليها يقول لك شرعا لا تلبسها حرام عليك. مم. فنهيها اقوى والصق بال محل اللي هو موضع الرخصة بخلاف النهي الاول النهي في في الغصب هو نهي عن الغصب سواء كان - 00:16:24

للبس والا للبيع وللتجارة فهو آلا ليس في قوة محل العبادة نفسها هذا اللي جعل هناك فرق في مسألة المغصوب انه يجري فيه الخلاف لانه يمكن ان يكون له وجه مثل دار المغصوبة - 00:16:44

لا المغصوب هاتين نهي على الوصف وليس على الصلاة ولكن لما كان الصلاة في محل المعصية قالوا الصلاة هي صحيحة وليس هو في فعلها فقط مم. لكن آلا فيما يتعلق لبس الخف. اللبس هو نفسه في حد ذاته محل الرخصة ومحل الفعل ومحل العبادة - 00:17:15

هو منهي عنه ولا محل ان اه يمسح عليه علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل - 00:17:43

وفي اجزاء المسح على خف غصب وعدهم تردد والمعتمد الاجزاء قياسا على الماء المغصوب والثاني المغصوب والذبح بالسكي الموصوبة المغصوبة كلها كثير من العلماء يرون انه عبادة باطلة والذبحة لا تقع حال لو ذبح بالسكين مغصوبة - 00:18:09  
وأتوا بأه بما مغصوب لا يصح ولا يكفيه كثير من العلماء يذهب الى هذا تعميم الامر انما دام النهي يقتل الفساد في كل ما يترب عليه يكون باطلأ لكن علماء الباكيرون لا يتعدى - 00:18:38

الناهي الى العبادة وانما النهي يتعلق بالغصب وحده فيقع الاتم والحرام بكل ما يتصرف الانسان في هذا الشيء المغصوب ويستعمله كل ما يستعمل السكين كل ما يستعمل تعلم الماء كل ما يستعمل الدار والارض - 00:18:55

وهو في معصية هذا لا ينجر الى العبادة في حد ذاتها ولا الى اثر الفعل بحيث يغير حكمه من صحيح الى فاس قياسا على الماء المغصوب والثاني مقياس على المحرم هذا هو التحقيق - 00:19:14

خلافا لمن قال ان التردد في الجواز وعدهم اذ لا يسع ان يقول بالجواز. فتأمل ما في حدا يقول بجواز غصب الخوف يعني - 00:19:31

ثم ذكر مفهوم بلا ترفة بقوله ولا يمسح لابس لمجرد قصد المسح عليه من غير قصد التبعية لفعله عليه الصلاة والسلام ولا لخوف ضرر او لمشقة او لابس له لينام فيه - 00:19:51

بان يكون على طهارة كاملة فيزيد النوم فيقول البس الخف لانام فيه فان استيقظت مسحت عليه فلا يمسح عليه يعني يكون فيه معنى صحيح للبس يلبسوا للاقتداء ويلبسه يعني يتوقى بهما البرد او من الحر او كذا ويستعين به على العبادة - 00:20:13

لكن لا يلبسها المسح ويريد ان يلبس الخف لان امسح عليه او اذا احتجت اه مضفك بالليل امسح ومنهم من يضيف اليه ايضا مسح خوف من العقرب ومن المحافظة على الحنة. ولكن هذه مسألة فيها خلاف بينهم. يجوز المسح - 00:20:43

الحافظ على الحناء في الرجل او المسح على الخوف من الشوكة ومن العقرب ومن الاذني وكذا ذكروا فيها خلاف لكن ليلبسوا هكذا لا لهدف ولا لغرض لا للاقتداء ولا اه البرد وكذا كي الترفع فقط - 00:21:06

هذا هو الذي لا يجوز له ان يمسح عليه وكذا اذا البسه لحناء لحناء في رجله. فان مسح في الجميع اعاد ابدا في خلاف الموضوع الحنام وضول الشوك والعقرب وفيها يكره المسح لمن لبسه لمجرد المسح او لينام او لحناء - 00:21:27

ولفظ الام لا يعجبني المدونة يعني افضل منه في المدونة. اها. لا يعجبني. فاختصرها ابو سعيد على الكراهة. يا موسى على البرادي هو مختصر المدونة وكلمة لا يعجبني فسرها بالكراهة - 00:21:52

وابقاها بعضهم على ظاهرها. هم. ظاهراها المحتمل للكراهة والمنع يعني لا يعجبني محتملا في فرق بين ياللي يعجبني يعني قريبة من الكراهة لك ليش تتنصل في الكراهة محتمل عند كل الكراهة؟ في الغالب تكون الكراهة حتى وان تكون للمنع - 00:22:14

لكن لفظ ابي سعيد البرادعي نص في كراهة يعني يستبعد الممنام هذا الفرق بين التعبيرين وحملها بعضهم على المنع وهو المعتمد وكره غسله لان لا يفسده ويجزئه ان نوى به انه بدل عن المسح - 00:22:36

ارفع الحدث انا ومسح وزيادة لكن خالفي المقصود خالف الرخصة يعني بدل ما يمشي على الخف غسله غسلا قال من هي عنه ومكره لانه لا يجمع بين البدل والمبدل عنه - 00:23:01

هذا المسح بدل عن الغسل يعني وورد ان يجمع بين وينبغيش ان ما يكون هذا ولكن لو في عقلي يجزي في بعض الوقع والنزول لانه فعل المسح وزيادة مثل من - 00:23:22

ذبح شاوي وحز رقبتها ولا يعني زاد على المطلوب شيء اخر وكره غسله لثلا يفسده ويجزئه ان نوى به انه بدل عن المسح او رفع الحدث كذلك مثل من غسل رأسه في الوضوء بدلًا يمسحه - 00:23:41

كله من هذا القبيل ولو مع نية ازالة وسخ لا ان نوى شيئا فاستظهر الاجزاء يتكلم عن الغسل يعني. نعم.

الفصل اذا كان بنية ازالة الوسخ فهذا لا يفيد لانه - 00:24:03

قرین صارت ازالة الوسخ صارت قرینة على انه خالف العبادة المطلوبة هي المسح لكن اذا كان ما فيش غسل ازا اتوسخ مجرد هو غسل خوف بدن يمسحه وهذا فيه احتمال انه يعني وهو الاحتمال الاقوى انه اتى المطلوب منا وزيادة. وذلك يكفيه - 00:24:27

اما اذا كانش من فعل الغسلة ذات الوسخ فلا يكفيه وكره تكراره اي المسح لمخالفة السنة فلو جفت يد الماسح اثناء مسحه لم يوجد للعضو الذي حصل فيه الجفاف ويجدد لما بعده - 00:24:49

اه يعني التكرار بمعنى التكرار في الوضوء الواحد يعني لكن مش معناه ما يكرر المسح في كل ننتقد وضوءه لو ان يكرر لكن في الوضوء الواحد فاذا بل اه يده ومسح بها خفة - 00:25:12

ولا يعيد بعد ذلك ان يولها مرة اخرى حتى ولو جفت في اثناء المسح ولا يملها مرة اخرى ويمسح لا يعيد المسح مرة واحدة لان المسح دائماً ومبني على التخفيف لا يططلع فيه - 00:25:30

اللي يعاب وربما يوسموس ويقول لا هناك اجزاء وآ تكاميش وكذا لم يصبه الماء يلا خلي نمس الماء مرة اخرى ونوصلها الماء هذا غير مطلوب لانه يجلس مطلوب ان تبني تبر - 00:25:45

الخفة كلها بل مطلوب منك ان تمشي على الخوف ما قالوا مطلوب منك ان آ يصل البلل للخوف كلها. ما في حد قال بهذا. قولك امسح فقط فاهم قف عند الطلب امسح فقط بعد ذلك هل - 00:26:02

تببل كله ولا تببل جزءه ولا لم يتبل قل هو غيره لا ينظر اليه ولا اعتبار به ويجدد لما بعده ان كان وكره يعني كان ايد رجل واحدة لاما مسحها جفت كذا - 00:26:18

يجدد للرجل الاخرى لكن اذا كان رجل واحدة نفسها لا يجدد لها يكتفي بها. حتى ولو جفت وكره تتبع غضونه. اي تجعيدهاته اذ المسح مبني على التخفيف وبطل المسح اي حكمه اي انتهى حكمه - 00:26:44

بغسل وجب وان لم يغتسل بالفعل فلا يمسح اذا اراد الوضوء للنوم وهو جنب فلو قال بموجب غسل كان اظهر في افادة مراد ان البطلان ان ليس معناها بطلان - 00:27:09

اه ما ترتب عليه في الماضي وانما ينتهي الاذن بالمسح الى هذه الغاية. الانسان اذا اذا لبس كفه على طهارة ان يستمر ان يستمر في المسح الى ان تحصل له الجناية. فاذا حصلت له الجناية انتهت الصلاحية. يعني له صلاحية - 00:27:31

وروحية المسح من حين ان يلبسه على طهارة الى ان تحصل له الجناية. فاذا حصلت له الجناية انتهت الصلاحية لا معنى انه يبطل ما فعله اه من المسح السابق وانما صلاحية المسح وقفت الى هنا - 00:27:58

ل الحديث صفاء منير عسل ان قال امر النبي صلى الله عليه وسلم نمسح اذا كنا سفرا ثلاثة ايام الا من جنابة الا من جنابة. ونصف الجنابة خلاص لكن من غائط وبول ونوم. المسح يكون من الغائط وما البول والنوم نستمر بالمسرح لهذه الصورة - 00:28:16

الا من جنابة فاذا جاءت الجنابة جاء موجب الجنابة حصل احتلام حصل الجماع حصل حيض حصل كذا بعدها كينته صلاحية المسح تنتهي وآ يعني عبر هو ايش قال لو لو عبر ايه - 00:28:45

قال فلو قال بموجب غسل كان اظهر في افادة المراد. لان عبارته ايش كانت؟ وبطل المسح وبطل بغسل وجب اه بغسلهم عبر بالغسل فاعتراض عليه والبطالايج الغسل بوجوب الغسل والبطلان بمجرد الموجب لهذا الغسل. حتى لو لم يغتسل يعني. حتى لو لم يغتسل - 00:29:06

قالوا لسان حصل ومحظى للغسل فلا يجوز له ان يمسح مثلاً آ قد يكون القائل هو ما دام يحصل له يبقى خلاص هو ما عاش بيقدر يتوضأ لا يمكن ان يتوضأ وضوء الجنابة وضوء الجنب - 00:29:33

اليوم لو ان يتوضأ عليه جنابه وذلك لو ان يتوضأ فهل يجوز له ان يمسح في هذا الوضوء ولا يجوز؟ لا يجوز. لو كان منا بالغسل معناها قاعد يجوز له ان - 00:29:50

ده كان هو تنتهي الصلاحية بموجب الجنابة مش بالغسل وبطل المسح اي حكمه بغض وجب وان لم يغتسل بالفعل

فلا يمسح اذا اراد الوضوء للنوم وهو جنب - [00:30:04](#)

فلو قال بموجب غسل كان اظهر في افادة المراد وبخرقه كثيرا قدر ثلث القدم فاكثر وان بشك اي اذا طرأ الخرق الكبير عليه وهو متوضئ بعد ان مسح عليه فانه يبادر الى نزعه - [00:30:23](#)

ويغسل رجليه ولا يعيid الوضوء وان كان في صلاة قطعها فليس هذا مكررا مع قوله سابقا ومحرق قدر الثلث لان ذلك في الابتداء وهذا في الدوام تقول هذه المسائل تقدمت قريبا تكلمنا عليها - [00:30:46](#)

انا انسان اذا كان الخوف متاع مخرج قدر التوحيد قلنا لا يجوز ان يلبسه ويمسح عليه لاجل ان يتوضأ ويمسح عليه لكن قال لو افترضنا ان هو في الاثنين يعني لما لبس المكان الصحيح - [00:31:11](#)

ولما توضأ كان صحيح وبعدين تخرق قدر الثلث فهل يستمر في المسح عليه وماذا يصنع قال حتى لو كان في صلاة ينبغي ان يقطعها ويخلع الخف ويغسل قدميه بحيث لان - [00:31:29](#)

فالانسان عندما يمسح الخف ثم يحصل له مانع باستمرار مثل اه ينزع رجله من الخف مثلا او ينسى او كذا والواجب عليه ان يبادر الى غسل قدميه لو انسان متوضئ - [00:31:51](#)

ومقصد خفيه ومن نسي خلع الخف هل يجوز له عليك ان يلبسه ويمشي عليه مرة اخرى؟ لا لا يجوز ما دام انخلع واصل انتهت صلاحية المسح فيجب عليه ان يرجع الى الفر - [00:32:09](#)

وعلى الفور يرجع الى الحكم الاصل يغسل قدميه فاذا بادر وغسل قدميه ولا يحق بحكم الموالاة يعني اذا كان نسيان يسمح بالنسيان ولكن لكتها كان تعمد التأخير ولا تبطل. حكم التتابع في الوضوء. فاذا كان هو ناسي - [00:32:27](#)

حتى ما دام بيذكر الاول يغسل قدميه لكن اذا كان متعمد خلع خفه ولم يبادر بغسل قدميه وتعمد ذلك خلاص بطل وضوئه اي اذا طرأ الخرق الكبير عليه وهو متوضئ - [00:32:50](#)

بعد ان مسح عليه فانه يبادر الى نزعه ويغسل رجليه ولا يعيid الوضوء يعني هذا حكم الخرق الكبير ليقع في الخف وهو متوضئ حكمه حكم من خلع الخفان يجب عليه ان يخلعه - [00:33:09](#)

ويغسل قدميه وان كان في صلاة قطعها فليس هذا مكررا مع قوله سابقا ومحرق قدر الثلث لان ذلك في الابتلاء وهذا في الدوام وبطل المسح بنزع اكتر قدم رجل واحدة - [00:33:28](#)

لساق خفه وهذا تصلح تطبيق لقاءات الدوام كالابتداء يعني نهاية حكم الدوام حكم الابتلاء الخالق في اول قبل اللبس او لبس يمنع المسح وكذلك الخلق لترى بعد المسح ايضا يمنع المسح ويجب خلع الخف - [00:33:49](#)

فالدوام فيه كالابتداء علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبي ثم قال وبطل المسح بنزع اكتر قدم رجل واحدة لساق خفه وهو ما ستر ساق الرجل - [00:34:14](#)

اما فوق الكعبين بان صار اكتر القدم في الساق بانصار اكتر القدم في الساق واولى كل القدم كما هو نص المدونة والمعتمد ان نزع اكتر القدم لا يبطل المسح ولا يبطله الا نزع كل القدم لساق الخف - [00:34:48](#)

خلافا لمن قاس الجل على الكل التابع له المصنف يعني القلم كلها اذا انسان سلبتها ويجلدها الى الى ان وصلت السهم ساق الخف الساق ليكون طويل هذا كل قدم سلبت - [00:35:12](#)

هذا باتفاقنا خلاص يبطل المسح. منهم من قال حتى الجلد اكتر القدم اذا كان هي انسحب وصلت الى ساق الخف يبطل المساء كأنسحابها كلها وبطل المسح بنزع اكتر قدم رجلي ورجل واحدة لساق خفه - [00:35:36](#)

وهو ما ستر ساق الرجل مما فوق الكعبين بانصار اكتر القدم في الساق واولى كل القدم كما هو نص المدونة والمعتمد ان نزع اكتر القدم لا يبطل المسح ولا يبطله الا نزع كل القدم لساق الخف - [00:35:58](#)

خلافا لمن قاس الجل على الكل التابع له المصنف يعني المصمم مشاعر من قال الجل مثل الكل يعني. الحكم للغالب يعني قائد الحكم للغالب ولكن هو قال معتمد والراجح انه لابد من ان - [00:36:21](#)

اـه كلـ الـقـدـرـ يـكـونـ قدـ خـرـجـتـ منـ اـهـ الىـ الشـرـقـ وـالـاـ يـمـكـنـهـ انـ يـرـجـعـهاـ وـيـمـسـحـ عـلـيـهـاـ لـاـ بـنـزـعـ العـقـبـ لـسـاقـ خـفـهـ فـلـاـ يـبـطـلـ حـكـمـ المـسـحـ اـهـ لـمـ يـتـكـلـمـ عـنـ الـقـادـمـ يـقـصـدـ الـقـدـمـ كـلـهاـ يـعـنـيـ الرـجـلـ كـلـهاـ كـلـ هـذـاـ المـقـصـودـ بـالـقـدـمـ.ـ لـاـ عـقـدـ الـلـيـ هـوـ المـؤـخـرـةـ فـقـطـ سـحـبـ اوـ لـاـ.ـ السـاقـ فـهـذـاـ لـاـ يـضـرـ 00:36:42

وـانـ نـزـعـهـمـاـ ايـ خـفـينـ مـعـاـ بـعـدـ المـسـحـ عـلـيـهـمـاـ اوـ نـزـعـ لـاـبـسـ خـفـينـ فـوـقـ خـفـينـ اـعـلـيـهـ بـعـدـ مـسـحـ بـعـدـ مـسـحـهـ عـلـيـهـمـاـ وـلـمـ يـقـلـ اـعـلـيـهـمـاـ لـتـلـاـ يـتـوـالـيـ تـشـنـيـتـاـنـ فـيـ غـيـرـ اـفـعـالـ القـلـوبـ 00:37:08

وـهـوـ لـاـ يـجـوزـ اوـ نـزـعـ اـحـدـهـمـاـ هـذـاـ يـعـنـيـ مـصـنـفـ يـعـنـيـ كـأـنـهـ وـهـمـ الـمـسـأـلـةـ قـالـ عـلـيـهـ التـعـبـيرـ المـصـنـفـ قـالـ عـلـيـهـ جـوـامـعـ قـلـ اـعـلـيـهـمـاـ لـاـ تـتـوـالـيـ تـشـنـيـتـاـنـ فـيـ غـيـرـ اـفـعـالـ القـلـوبـ.ـ اـفـعـيـ القـلـوبـ هـيـ ظـنـهـاـ وـاـخـوـاتـهـاـ 00:37:31

عـلـمـ وـرـأـيـ وـوـجـدـ وـالـىـ اـخـرـهـ وـلـكـنـ هـذـاـ لـاـ وـجـودـ لـهـ الـكـلـامـ هـذـاـ.ـ تـفـرـيقـ بـيـنـ اـفـعـالـ القـلـوبـ وـغـيـرـهـاـ فـيـ تـوـالـيـ تـسـمـيـتـيـنـ لـاـ فـرـقـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـيـنـفـعـهـاـ القـلـوبـ وـلـاـ فـيـ غـيـرـهـاـ 00:38:04

وـلـعـلـ ذـهـنـ الـشـرـحـ اـنـصـرـفـ اـلـىـ وـلـلـهـ تـعـالـىـ فـقـدـ صـاغـتـ قـلـوبـكـمـ هـادـيـ لـاـ عـلـاـقـةـ لـهـاـ بـاـفـعـالـ القـلـوبـ فـجـعـلـ لـيـ عـلـاـقـةـ بـاـنـ اـذـاـ كـانـ الـفـعـلـ مـسـنـدـ اـلـىـ مـثـنـىـ لـيـضـافـ اـلـىـ مـثـنـىـ اـسـتـقـلـوـاـ 00:38:22

وـالـمـثـنـىـ الـاـوـلـ يـحـولـونـهـ اـلـىـ جـمـعـ بـحـيـثـ يـخـفـ الـلـفـظـ بـاـيـ فـعـلـ كـانـ سـوـاءـ كـانـ كـلـمـةـ قـلـوبـ وـلـاـ غـيـرـهـاـ لـاـنـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـقـدـ صـبـتـ قـلـوبـكـمـ فـقـدـ مـالـتـ الـوـاـقـعـ لـيـ مـاـلـ هـوـ قـلـبـ حـفـصـةـ وـعـاـيـشـةـ 00:38:50

هـمـاـ اـثـنـتـانـ وـلـيـسـ جـمـعـاـ وـلـكـنـ لـوـ قـالـ الـقـرـآنـ فـقـدـ صـغـ قـلـبـاـكـمـاـ كـالـلـفـظـ الـثـقـيلـ الـعـرـبـ اـهـ تـعـاـمـلـ اـهـ الـمـسـلـمـ مـعـاـمـلـةـ الـجـمـعـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـحـيـثـ يـضـافـ الـجـمـعـ اـلـىـ مـثـنـىـ.ـ بـكـوـنـ فـيـهـ خـفـةـ فـيـ الـلـفـظـ 00:39:12

قـلـوبـكـمـاـ اـخـفـ مـنـ قـلـبـاـكـمـاـ هـذـهـ الـاـصـلـ الـمـسـأـلـةـ لـكـنـ لـاـ عـلـاـقـةـ تـبـعـاـتـ قـلـوبـاـكـمـاـ هـذـهـ الـاـصـلـ مـعـاـمـلـةـ الـجـمـعـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـعـدـ مـسـحـ عـلـيـهـمـاـ اوـ نـزـعـ لـاـبـسـ خـفـينـ فـوـقـ خـفـينـ اـعـلـيـهـ 00:39:35

بـعـدـ مـسـحـ عـلـيـهـمـاـ اوـ نـزـعـ اـحـدـهـمـاـ ايـ اـحـدـ الـخـفـينـ الـمـنـفـرـدـيـنـ اوـ اـحـدـ الـاـعـلـيـيـنـ بـادـرـ لـلـاـسـفـلـ فـيـ كـلـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـاـرـبـعـةـ مـعـرـوـفـ اـذـاـ كـانـ لـاـبـسـ خـوـفـ وـاـخـلـعـةـ وـلـاـ خـلـعـةـ وـاـخـدـةـ مـاـنـ يـجـبـ اـنـ يـبـادـرـ خـلـلـ اـخـرـىـ 00:39:59

وـيـغـسـلـ قـدـمـيـهـ وـاـذـاـ لـبـسـ خـفـينـ فـوـقـهـمـ خـفـينـ اـخـرـيـنـ وـخـلـعـ الـاـعـلـىـ مـنـهـ مـاـ يـجـبـ اـنـ يـبـادـرـ الـلـىـ مـسـحـ الـاـسـفـلـ سـوـاءـ كـانـ خـلـعـ الـاـثـنـيـنـ وـلـاـ خـلـعـ وـاـخـدـهـمـ كـانـ خـلـعـ وـاـخـدـهـمـ يـبـادـرـ الـلـىـ مـسـحـ لـيـ خـلـعـ وـالـبـاـقـيـ يـبـقـيـ لـاـ ضـرـرـ 00:40:26

فـالـغـرـضـ اـنـ يـحـدـثـ ايـ تـغـيـرـ فـيـ خـفـ مـمـسـوـحـ طـبـعـاـ بـنـزـغـهـ اـذـاـ كـانـ وـاـحـدـاـ اوـ نـزـعـهـ مـاـ اـذـاـ كـانـ اـسـمـاعـيـلـ اوـ نـزـلـ الـاـعـلـىـ مـنـهـمـاـ فـيـ كـلـ هـذـهـ الـاـحـوـالـ يـجـبـ اـنـ يـبـادـرـ اـمـاـ اـلـىـ الـفـسـلـ اـذـاـ كـانـ خـوـفـ الـرـجـلـ لـيـسـ فـيـهـ خـفـ 00:40:44

اـوـ الـمـسـحـ الـاـسـفـلـ اـذـاـ كـانـ فـيـهـ انـعـكـاسـ فـالـبـاـقـيـ بـادـرـ لـلـاـسـفـلـ فـيـ كـلـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـاـرـبـعـةـ وـهـوـ غـسـلـ الـرـجـلـيـنـ فـيـ الـاـوـلـىـ وـكـذـاـ الـثـالـثـةـ بـلـ يـنـزـعـ الـاـخـرـىـ وـيـغـسـلـهـمـاـ لـاـنـ لـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ غـسـلـ وـمـسـحـ 00:41:07

وـهـوـ لـاـ يـجـوزـ لـاـنـ لـوـ كـانـ اـنـسـانـ اـهـ خـلـعـ خـفـ رـجـلـ وـاـخـدـةـ قـدـ يـقـالـ لـمـاـذـاـ يـطـالـبـ بـخـلـعـ الـاـخـرـىـ؟ـ الطـبـقـةـ الـاـخـرـىـ مـمـسـوـحـةـ وـلـاـنـهـ لـمـ يـخـلـعـهـاـ وـالـلـيـ خـلـعـهـاـ يـرـجـعـ اـلـىـ الـفـسـلـ وـيـغـسـلـهـاـ.ـ قـالـ لـاـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ 00:41:27

لـاـنـهـ لـاـ يـجـمـعـ فـيـ عـبـادـةـ وـاـحـدـةـ بـنـاـ الـفـسـلـ وـالـمـسـحـ وـلـاـ بـيـنـ الـبـدـلـ وـالـمـبـدـلـ مـنـاـ اـهـ مـاـ يـجـمـعـشـ بـيـنـ الـبـدـنـيـ وـالـمـسـحـ وـالـمـبـدـلـيـنـ الـلـيـ هـوـ الـوـسـطـ بـلـ يـنـزـعـ الـاـخـرـىـ وـيـغـسـلـهـمـاـ لـاـنـ لـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ غـسـلـ وـمـسـحـ وـهـوـ لـاـ يـجـوزـ 00:41:49

وـمـسـحـ الـاـسـفـلـيـنـ فـيـ الـثـانـيـةـ وـمـسـحـ اـحـدـ الـاـسـفـلـيـنـ فـيـ الـرـابـعـةـ كـالـمـوـالـاـةـ ايـ كـالـمـبـادـرـةـ الـتـيـ تـقـدـمـتـ فـيـ الـمـوـالـاـةـ فـيـ الـوـضـوـءـ فـيـبـنـيـ بـنـيـةـ اـنـ نـسـيـ مـطـلـقاـ وـاـنـ عـجـزـ مـاـ لـمـ يـطـلـ النـاسـ بـيـنـيـ مـطـلـقاـ النـاسـيـ بـيـنـيـ بـنـيـةـ مـطـلـقاـ النـاسـيـ وـالـعـاجـزـ بـيـنـيـ مـاـ لـمـ يـطـلـ كـثـيرـاـ يـعـنـيـ فـهـذـاـ هـوـ

الـحـكـمـ الـمـبـادـرـةـ اـلـىـ غـسـلـ الـرـجـلـ عـنـدـمـاـ يـنـزـلـ مـنـ الـخـفـ 00:42:35

حـكـمـ هـذـهـ الـمـبـادـرـةـ حـكـمـ مـاـ تـقـدـمـتـ فـيـ الـمـوـالـاـةـ اـذـاـ كـانـ اـنـسـانـ غـسـلـ بـعـدـ اـعـضـاءـ وـضـوـعـهـ ثـمـ ذـهـبـ وـتـرـكـ مـدـةـ هـلـ بـيـنـيـ عـلـىـ مـاـ رـسـواـ مـنـ اـعـضـاءـ وـضـوـعـهـ اوـ يـسـتـأـنـفـ يـبـتـدـيـ الـوـضـوـءـ مـنـ جـدـيدـ 00:42:53

العامد يبتدئ من جديد زي ما تقدم. ما عم بدك انا تعمد الفصل بطل لمن يرى هذا المولاة من فرائض الوضوء المالكية يبطل وضوءه  
بعدين يبدأ من جديد هذا العامل - [00:43:13](#)

لكن ناسي وصل الوجع وبعدين نسي ضل نفسها انها في شيء اخر واشتغل بشيء اخر ثم تذكره يعني الناس يبني بنية مطلقة ينوي من  
جديد واستمرار الوضوء يبني على الاول - [00:43:28](#)

يبني بنية مطلقة يعني سواء كان طال الوقت والا لم يطل والعاجز يعني اذا كان انقطع عليه الماء وما بعد مدة وبعدين نحصل الماء ما  
لم يطل جدا فيبني بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل بجفاف اعضاء اعضاء بزمن اعتدلا - [00:43:46](#)

وان نزع الماسح رجلا اي جميع قدمها من الخف وعسرت الاخرى اي عسر عليه نزعها فلم يقدر عليه وضاق الوقت الذي هو فيه من  
اختياري او ضروري بحيث لو تشاغل بنزعها - [00:44:13](#)

لخرج في تيممه ويترك المسح والغسل اعطاء لسائر الاعضاء حكم ما تحت الخف وتعذر بعض الاعضاء وتعذر بعض الاعضاء كتعذر  
الجميع تعذر ماض وتعذر بعض الاعضاء كتعذر الجميع ولا يمزقه مطلقا كثرت قيمته او قلت - [00:44:33](#)

او مسحه عليه اي على ما عسر ويغسل الرجل الاخرى فيجمع بين مسح وغسل للضرورة قياسا على الجبيرة بجامع تعذر غسل او  
غسل ما تحت الحال لضرورة حفظ المال وان قلت قيمته او ان كثرت قيمته قيمته ايه - [00:45:06](#)

وان كثرت او ان كثرت قيمته مسح كالجبيرة والا بان قلت مزقا ولو كان لغيره وغرم قيمته واستظهاره المصنف والاظهر اعتبار القيمة  
بحال الخف لا بحال اللابس. اقوال ثلاثة يعني اذا كان الخف واحد منهم استطاع ان ينزعوا والآخر عسر عليه - [00:45:31](#)

وصار يعالج فيه والوقت قارب على الخروج وقت الاختيار والوقت الضروري وهنا يعني هل المطلوب منا الان انه يترك المسل  
والمعالجة هذه ويتيمم صح لا يتيمم للضرورة ولان ما استطاع ان يغسل بعض اعضاء وضوءه - [00:46:01](#)

وتعذر غسل البعض كتعذر غسل الكل واذا تعذر غسل الاعضاء فالطهارة في الوضوء لها بدل روح التيمم هل يتيمم هذا قول من  
الاقوال كثيرون بحيث يدرك الوقت قبل ان يخرج. او لا يصح له ان يتيمم. واما - [00:46:33](#)

فعليه ان يفعل المستطاع يغسل قدما لنزع الخوف منها وينسى على الخف الاخرى للضرورة لان ولا يجوز في الاصل لا يجوز ان يجمع  
بين المسح والغسل في طهارة واحدة لكن - [00:46:56](#)

الضرورة ضعف يديك خوف كل الوقت. هذا قول اخر والقول الثالث هل اه في هذه الحالة ينظر الى قيمة الخف هل تعتبره الخف هذا  
وكالجبير مم. وتعدى المسح على ما تحته. تعدى الغسل ما تحته - [00:47:15](#)

فيمسح عليه وفي هذه الحالة سواء قلت قيمة الخف ولا كثرت وهذا لا فرق في ذلك او نفرق بين اه او نمزق الخف يعني الخيار الآخر  
هل تعتبره زي الجبيرة - [00:47:40](#)

وما دام ما استطعنناش ان نغسل ما تحته نمسح عليها نمسح عليه. وفي هذه الحالة لا ننظر الى اه الخوف هل قيمته قليلة ولا كثيرة او  
ينبغي ننظر اذا كان قيمة الخف قليلة - [00:48:06](#)

دائما يمزق ويقطع وآلغسل القدم واذا كان قيمته كبيرة يمسح عليه كالجميرة فهذه هي الاقوال في المسألة ان نعامله معاملة القول  
الاول اه خفنا الوقت يعني يخرج وقدم نزعنا منها. وقدم لم ينزع منها - [00:48:25](#)

هل اه نمسح نجمع بين اه المسح والغسل وهذا للضرورة لان الاصل انه لا يجوز ولكن جوزناه للضرورة او المطلوب اننا اه نمزق الخف  
كان قيمته قليلة قيمته كبيرة نمسح عليه حفظا على المال - [00:48:57](#)

او نمسح عليه على انه مثل الجبيرة او لان نتعذر مسح ما تحته ولا ننظر بعد ذلك الى قيمتها قليلة ولا كثيرة او ننتقل رأسا القول  
الثالث الى التيمم من بادئ الامر - [00:49:25](#)

يعني بدل ما تعدى علينا لان تعذر غسل بعض الاعضاء كتعذر غسلها كلها. ومن تعذر عليه غسل كل اعصابها او جلها ينتقل الى التيمم  
فتلاس اقوال في المسألة مرة اخرى قال وان نزع الماسح رجلا اي جميع قدمها من الخف وعسرت الاخرى - [00:49:44](#)

اي عسر عليه نزعها فلم يقدر عليه وضاق الوقت الذي هو فيه من اختياري او ضروري بحيث لو تشاغل بنزعها لخرج في تيممه

ويترك المسح والغسل اعطاء لسائر الاعضاء حكم ما تحت الخف - 00:50:11

وتعذرها بعض الاعضاء كتعذر الجميع. هذا العلة فيها. يعني هذا القول الاول هل يتيمم لا نتعذر عليه وغسل القدم في الخف هو تعذر البعض كتعذر الجميع. بناء على هذا - 00:50:32

هذا قوله انه يتيمم ويترك الخف على ما هو عليه ولا يمزقه مطلقا كثرت قيمته او قلت. يعني اذا انتقل الى التيمم لا يمزقه سواء كانت قبضة قليلة ولا كثيرة - 00:50:47

او مسحه عليه اي على ما عسر ويغسل الرجل الاخر فيجمع بين مسح وغسل للضرورة. هذا القول الثاني قياسا على الجبيرة كانه لابس جبير بجامع تعذر غسل ما تحت الحال لضرورة حفظ المال - 00:51:02

وان قلت قيمته. من باب الحفاظ على المال وما ينظرش الى قيمته قليلة ولا كثيرة. تعتبره زي الجبير وخلاص هذا القول الثاني او ان كثرت قيمته مسح الجبيرة. والا بان قلت مزقا - 00:51:21

هذا القول الثالث انفصلا كانوا اقيمت قليلا يمزق لانه لا يكلف كثيرا وزي طلب الماء يعني اذا كان الانسان ما عندهاش ما طيب يطلب منا انه يبحث عن مال يشتريه اذا كان بقيمة معتادة يجب عليه ان يشتريه ولا يجوز له ان ينتقل الى التيمم - 00:51:38

لكن اذا كان قيمته كبيرة فوق المعتاد ما يجب عليه ان يشتريها بل ينتقد وهي نفس الامر ما دام الخفر قيمته كبيرة لا يمزق والا بان قلت مزقا ولو كان لغيره - 00:52:01

ولو كان الخف لغيره يجب عليه ان يضمنه يعني في هذه الحالة. وغرم قيمته واستظهاره المصنف والاظهر اعتبار القيمة بحال الخف لا بحال اللابس هل القيمة يمضى اليها بحال الخف ولا بحال اللابس؟ لان الخوف قد يكون في حد ذاتها - 00:52:17

قيمتها كبيرة لكن بالنسبة لللابس لا بالصاحب ثروة يعني لا يؤثر فيها دلال يعد قيمة بالنسبة اليه لكن بالنسبة لغيره قد يعد قيمة وكان ينظر الى حال الخف هذا القول اللي بدأ به - 00:52:38

هذا الخوف قيمته كبيرة فلا يمزق حتى ولو كان حال اللابس قادر عليه وعلى اه يعني اضعافه. العبرة بالخف في حد ذاته اقوال ثلاثة وجزاكم الله خيرا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والحمد لله اولا واخرا. علماء بنى قومي عرفوا تحويل - 00:52:57

الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. علماء قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم - 00:53:22